

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٩ / ٨ / ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨ / ٢ / ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(اشتراط الطهارة من النجاسة عند الطواف) رقم الفتوى (٦٢٧٢)

سائل يقول:

ما حكم طواف الأمر إذا كانت تحمل طفلها وعليه نجاسة؟

الجواب:

أكثر العلماء على اشتراط الطهارة من النجاسة عند الطواف بالكعبة؛ لأن الطواف صلاة، والصلاة تُشترط لها الطهارة من النجاسة؛ فقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف بالبيت صلاة غير أنكم تتكلمون فيه» صححه بعض العلماء؛ فعلى هذا حمل المرأة للطفل وعليه نجاسة يكون حملًا للنجاسة، فلا يصح الطواف في هذه الحالة؛ لاشتراط الطهارة من النجاسة في الطواف.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ تَوْفِيكٍ الْبَغْدَادِيُّ